نقص

، لان سنواية وعطهم والقـول ، يعوت سورة والفضل ،
، كجلوس الوسطى والابدي فـرجع ، ورتبا من قبل ذا الاتي رجع ،

اخبر اوفى شك في ركن من اركان الصلاة اي في فرض من فرائضها هل اتى به ام لا فانه يبني على اليقين المحقق عنده ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة او اثنتين بنى على واحدة لانها المحققة عنده ويأتي بما شك فيه وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وان شك هل صلى اثنتين او ثلاثة بنى على اثنتين وان شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على الثلاث وكذلك ان شك في ركوع اي شك هل ركع او لم يركع فليعمل على انه لم يركع او في سجود اي شك هل سجد او لم يسجد فليعمل على انه لم يسجد او شك هل سجد واحدة او اثنتين فليعمل على واحدة ويسجد في ذلك كله بعد السلام لاحتمال ان يكون فعل ما شك فيه فيكون ما ياتي به الان محض زيادة وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه انه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام او كاليقين فيعتد به ولا سجود عليه قولان واعلم ان الحكم في هذه المسألة شك المصلي هل اتى او لا وفي المسألة التي قبل هذه تحقق المصلي انه تركه ويقين كلام الناظم هنا بغير الموسوس اما هو فيعتد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام قال القاضي عبد الوهاب والموسوس هو الذي يطرا له ذلك عليه في كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة واما ان لم يطرا له ذلك الا بعد يوم او يومين فليس بموسوس قوله ولم يسجد البعدي جمع الساجد بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها واما هذه فالسجود فيه بعدي كما تقدم واما التي قبلها ففي محل السجود فيها تفصيل كما تقدم قبل هذه الابيات فما تمحضت فيها الزيادة دخل هنا ايضا واما ما اجتمع فيها زيادة ونقصان اشار لمحل السجود فيه وتوجيهه بقوله فذ بيبغ لان سنواية فعله والقول التي نقصها يعوت اي خاص بمسالة ادراك الركن المتفق ولا تواستثنى من قوله ولم يسجد والبعدي ومعضل

لاشي

لانز فنغطي نقص بسبب فوات قراءة السورة لاجل بناء المصلي على ما حصل له من صلاته في القول والفعل واذا كان كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان فيسجدون اذا قبل السلام ولو كان المصلي بنى على الفعل فقط فيقضيه كالمسبوق لانه ما فاتته الا السورة والله اعلم مثـال ذلك الذي من نسي سجدة من الركعة الاولى او الثانية ولم يتذكرها حتى رجع راسه من ركوع الثالثة فان هذه الثالثة تصير ثانية ويجلس عليها ثم ياتي بركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل لنقص السورة من الثانية التي كان صلاها بالفاتحة فقط لكونها ثالثة في جهة ثانية للبطلان واحرى مما قبلها والله اعلم قوله كجلوس الوسطى البيت التشبيه لافادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده ان من ترك الجلسة الوسطى واخذ انه قد رفع يديه وركبتيه عن الارض فانه يسجد قبل السلام لزيادة القعود على قيامه ولم يرجع الى الجلوس كما هو المطلوب منه ان لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط اما ان خالف ما امر به ورجع الى الجلوس بعد مفارقة الارض بيديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامدا او ناسيا او جاهلا رجع بعد الاستقلال او قبله وقوله لا قبل ذا الاتي رجع اي لهذا اذا ترك الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلمه لا تعود للاشارة فلا سجود عليه وحكمه الرجوع الى الجلوس فان رجع فهو المطلوب وان خالف وقام فان كان قيامه نسيانا اي نسي ان المطلوب منه الرجوع للجلوس قبل الفعل فانه يسجد قبل السلام وان كان عمدا او جهلا على تارك السنة متعمدا وان كان جاهلا فكالمتعمد على المشهور وهذا التفصيل انما هو في الحديثة اما الفاضلة فيه جع اذا قام للثالثة فيها فان فارق الارض لا فان فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة وان لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة